خلق الرحمة أثناء الحرب في السنة النبوية الشريفة وتطبيقاته في القانون الدولي الإنساني المعاصر

د. بوحيـــة وسيـــلة*

سلم البحث في ١٤٤١/٨/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٩/١٦هـ

ملخص البحث:

للشريعة الإسلامية دور كبير في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي شاركت في وضع اتفاقياته العديد من الدول الأوربية والأمريكية وخبراء ليسوا مسلمين، حيث أنهم استندوا إلى أفعال الرسول الكريم محمد ﷺ وتصرفاته أثناء الحروب والغزوات التي قادها من خلال رحمته بالأشخاص الذين لا يشاركون في القتال من نساء، وأطفال، وشيوخ، وحيوان، وبيئة طبيعية، وذلك من خلال ما ورد عنه في كتب السيرة النبوية وكتب العلماء. وقد ظهرت الكثير من الجوانب الإنسانية للرسول الكريم وعلى أخلاقه الرائعة في الأوقات الصعبة والاستثنائية كالحرب والغزوات، والتزامه بتطبيقها حتى مع أعداءه وهي صفة يتميز بها، وبمقارنة أعماله في هذا الشأن مع ما يدور اليوم في الساحة الدولية من جرائم ومجازر أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، نجد أنها خلت من كل مظاهر الرحمة والإنسانية، وبالنظر إلى للانتهاكات الصارخة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني اليوم، فإنه من الضروري التعريف بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم سير الحروب والنزاعات المسلحة، وبالأخص أفعال وأقوال الرسول محمد ﷺ استنادا إلى خلق الرحمة في شخصه الكريم ونشرها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التخفيف من ويلاتها على بني البشر.

الكلمات المفتاحية: الرحمة، الإسلام، السنة النبوية، الحرب، القانون الدولي الإنساني.

Abstract

Islamic law plays a major role in codifying the rules of contemporary international humanitarian law, which many European and American countries and experts who are not Muslim have participated in developing its agreements, as they have relied on the actions of the Holy Prophet Muhammad, peace and blessings be upon him, and his actions during the wars and invasions that he led through his mercy People who do not participate in the fighting, including women, children, elders, animals, and a natural environment, through what was reported in the biography of the Prophet and the books of scholars.

Many human aspects of the noble Messenger and his brilliant morals

* أستاذة محاضرة بمعهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تيبازة، الجمهورية الجزائرية.

appeared in difficult and exceptional times such as war and invasions, and his commitment to apply them even with his enemies, which is a characteristic of it, and by comparing his work in this regard with what is happening today in the international arena of crimes and massacres during Wars and armed conflicts, we find that they are devoid of all manifestations of mercy and humanity, and given the flagrant violations of international humanitarian law agreements today, it is necessary to publicize the rules of Islamic law that govern the conduct of wars and armed conflicts, especially the actions and sayings of the Messenger Muhammad, may God bless him And peace based on the creation of mercy in his person Karim and dissemination at the national, regional and international in order to mitigate the scourge on human beings.
Key words: Mercy, Islam, Prophetic Sunnah, War, International Humanitarian Law.

المقدمة:

عرفت البشرية منذ وجودها على هذه الأرض الصراع بين الخير والشر، وتجسدت فكرة البقاء للأقوى منذ وجود أول خليقة على هذه الأرض، ولما بعث الله رسولنا الكريم محمدا ﷺ المصطفى الأمين لهداية البشرية لدين الله الإسلام، واجه الكثير من المتاعب والصعوبات لنشر دعوته الإسلامية، ولننعم نحن اليوم بنور الإسلام، وفي سبيل ذلك خاص الرسول الكريم العديد من الحروب والغزوات ضد المشركين من النصارى واليهود وغيرهم، وتجدر الإشارة إلى أن الرسول ﷺ كان يتجنب القتال ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وما كان يهرب من وجه عدوه فقد قاتل وجاهد هو ورفقائه من الصحابة وغيرهم بكل بسالة وشجاعة لنشر دين الله الإسلام في جميع أنحاء العالم.

وقد وصفت غزوات وحروب الرسول محمد ﷺ "بالحروب الرحيمة"، استنادا على "خلق الرحمة" الذي كان يعامل به أعداءه إذا ما استسلموا ونطقوا بالشهادة، أو وقعوا جرحى ومرضى في ميادين القتال، أو تم أسرهم من قبل جيش المسلمين، حيث كان يرحم هذه الفئات ولا يعتدي عليها، كما أمر الصحابة بإتباع خلق الرحمة في حروبهم وغزواتهم التي لا يشارك فيها الرسول الكريم ﷺ.

وعلم الرسول محمد ﷺ البشرية "خلق الرحمة" في مواطن كثيرة عند سير القتال، منها رحمته ﷺ بالأشخاص التابعين لأعدائه مثل: نسائهم، وأطفالهم، وحيواناتهم، وممتلكاتهم، فقد كان ﷺ رحيما بهذه الفئات ولم يعتد عليها، وحافظ على كرامتها الإنسانية، بالرغم من أنهم أعداء له ولدين الله أيضا.

وبالاطلاع على سيرة الرسول محمد ﷺ نجد أن خلق الرحمة تجسد في شخصه الكريم وعلمه للصحابة والتابعين، وكانت السلاح الذي حارب به خصومه، في مواطن

عدة، حين حاربوه بالقوة والقسوة، والوسيلة التي جذب فيها كثير من الناس إلى دعوته، ونجح في نشر ثقافة الرحمة بين الناس، وذلك تجسيدا لقوله تعالى في كتابه العزيز القرآن "﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية ١٠٧).

والجدير بالذكر أن خلق الرحمة الذي تحلى به الرسول ﷺ اتجاه من يقاتلهم وأتباعهم وجسده منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، لم يكرس في مواثيق واتفاقيات دولية إلا منذ نهاية الأربعينات من القرن الماضي، بعد أن عرفت البشرية الملايين من القتلى والجرحى في صفوف المحاربين والمدنيين جراء الحروب التي عرفتها ولاسيما الحربين العالميتين الأولى والثانية التي لم تراعى فيها أبسط القيم الإنسانية في معاملة القتلى والجرحى والأسرى، والمدنيين الذين لا يشاركون في القتال من النساء، والأطفال، والعجزة وغيرهم.

والمتتبع للجهود الدولية في صياغة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تحمي الجرحى، والمرضى، والأسرى من المقاتلين الأعداء والفئات المدنية التابعة لهم، نجد بأن مصادر الشريعة الإسلامية، ومنها على وجه الخصوص السنة النبوية الشريفة كانت أحدى المصادر التي استقى منها الخبراء الدوليين مبادئ هذا القانون الذي انضممت إلى اتفاقياته الكثير من دول العالم، لكن من ناحية الواقع نجد الكثير من الاعتداءات على حقوق الإنسان من المقاتلين وغير المقاتلين من قبل الجيوش التابعة للدول ضربا لقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط على مرأى ومسمع المجتمع الدولي بأسره، ولم يصبح لخلق الرحمة الذي تحلى به الرسول ﷺ مكانا إلا في أماكن محدودة وضيقة جدا.

أهمية البحث:

من الأهمية بما كان استعراض مظاهر رحمة رسولنا الكريم سيدنا محمدا ﷺ بمن يقاتلهم إذا وقعوا جرحى أو مرضى، أو أسرى في ساحات المعارك، ورحمته بأتباع من يقاتلهم والذين لا يشاركون في القتال من نساء وأطفال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى استعراض قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر المكرس في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكرس الرحمة بالمقاتلين الأعداء والرحمة بالفئات المدنية أثناء سير الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة التي تدور رحاها اليوم في الكثير من دول العالم، وذلك إجراء مقارنة بسيطة بين قواعد تحكم سير المعارك كرستها السنة النبوية الشريفة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وقواعد صاغتها الدول والحكومات في وقت لا يجاوز القرن من الزمن.

– إبراز معاني ومظاهر الرحمة عند الرسول الكريم ﷺ مع الأعداء من غير المسلمين أثناء القتال ونشرها حتى يقتاد بها المسلمين وغير المسلمين كون أن الإسلام رسالته هي عالمية.

– التركيز والتأكيد على الجوانب الإنسانية للرسول الكريم وعلى أخلاقه الرائعة في الأوقات الصعبة والاستثنائية كالحروب والغزوات، والتزامه بتطبيقها حتى مع أعداءه وهي صفة يتميز بها، ومقارنة أعماله في هذا الشأن مع ما يدور اليوم في الساحة الدولية من جرائم ومجازر أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، والتي خلت فيها كل مظاهر الرحمة والإنسانية.

– إبراز معاني ومظاهر الرحمة عند الرسول الكريم ﷺ مع الأعداء من غير المسلمين أثناء القتال ونشرها حتى يقتاد بها المسلمين وغير المسلمين كون أن الإسلام رسالته هي عالمية.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث فيما يلي:

١– التركيز والتأكيد على الجوانب الإنسانية للرسول الكريم وعلى أخلاقه الرائعة في الأوقات الصعبة والاستثنائية كالحروب والغزوات، والتزامه بتطبيقها حتى مع أعداءه وهي صفة يتميز بها، ومقارنة أعماله في هذا الشأن مع ما يدور اليوم في الساحة الدولية من جرائم ومجازر أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، والتي خلت فيها كل مظاهر الرحمة والإنسانية.

٢– إبراز حقيقة هي في غاية الأهمية تتمثل في أن للشريعة الإسلامية دور كبير في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث الذي شاركت في وضع اتفاقياته العديد من الدول الأوربية والأمريكية، وخبراء ليسوا مسلمين غير أنهم استندوا إلى أفعال الرسول الكريم وتصرفاته أثناء الحروب والغزوات من خلال رحمته بالأشخاص الذين لا يشاركون في القتال من نساء وأطفال، وشيوخ، وحيوانات وبيئة طبيعية، وذلك من خلال ما ورد عنه في كتب السيرة النبوية وكتب علماءهم.

٣– السعي نحو التأريخ لفكرة أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اليوم أغلب أحكامها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وبالأخص من أفعال وأقوال الرسول ﷺ استنادا إلى خلق الرحمة في شخصه الكريم ونشرها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

إشكالية البحث:

موضوع بحثنا هذا يطرح عدة إشكاليات تحتاج على البحث والإجابة عنها

وتتعلق بالتعريف بخلق الرحمة عند الرسول ﷺ، وعن مدى تطبيقه لهذا الخلق من قبله ومن قبل الصحابة والتابعين ؟، وعن دور هذا الخلق العظيم في إرساء دعائم وأسس وقواعد القانون الدولي الإنساني الحديث المنطبق اليوم على الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة ؟، وما هي عن أسباب عدم وجود خلق الرحمة اليوم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ؟،خاصة في الحروب التي يخوضها المسلمون الذين يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم لا يمتثلوا لأوامره بتطبيق خلق الرحمة عند مشاركتهم في الحروب والأعمال العدائية ؟.

منهج البحث:

نعتمد في بحثنا هذا على الجمع بين المنهجين أولهما الوصفي والتحليلي من جهة، حيث نكون بصدد البحث عن مواضع ومظاهر خلق الرحمة عند الرسول ﷺ في الغزوات والحروب ووصفها تأكيد على تميزه بهذا الخلق العظيم، وتحليل تصرفاته في هذا الشأن ومقارنتها بقواعد الرحمة المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعاصر وبتصرفات قادة الجيوش في الحروب والنزاعات المسلحة الدائرة في عالم اليوم، والتي ترتكب فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية بدون التقيد بأية حدود أو ضوابط على مرأى ومسمع المجتمع الدولي بأسره، وهو أمر يقودنا إلى إتباع المنهج المقارن من جهة أخرى.

المبحث الأول

مظاهر رحمة الرسول ﷺ بالمقاتلين الذين يشاركون في الحرب

لقد ثبت أن الرسول محمد ﷺ أذن بالقتال لأصحابه بعد مرور خمسة عشر عاماً على دعوته، فإن القتال شرع في السنة الثانية من الهجرة، على قول أكثر العلماء، وهذا يعني أن السنوات التي حارب فيها ثمان سنوات فقط، في حين أن دعوة النبي ﷺ كانت ثلاثة وعشرين عاماً، والمتأمل لحروب رسول الله ﷺ مع أعدائه سواء من المشركين، أو اليهود، أو النصارى، يجِد حُسن خُلق رسول الله ﷺ مع أولئك الذين أذاقوه ويلات الظلم، والبطش، والعدوان، كما أنه كان يعاملهم بعكس معاملاتهم له.

ولعل من أبرز أخلاق النبي محمد ﷺ في حروبه "خُلق الرحمة"، حيث كان رسولنا رحيما بأعدائه حتى في قلب المعركة، وكان يوصي أصحابه بالتحلي بهذا الخلق، وتجسيده حتى في الحروب والمعارك التي لا يشارك فيها.

ولقد اجتهد عدد من العلماء في إحصاء عدد الخسائر البشرية للمعارك التي

حصلت في عهد الرسول ﷺ، وحصل تضارب في الأرقام التي وردت عنهم، وكان أعلى هذه الأرقام لا يزيد على ١٠٤٨ شخصاً من الأطراف جميعها، وذلك خلال ثماني سنوات، وفي تسع معارك، أما إذا أجرينا مقارنة بسيطة بعدد ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، نجد بأن الحرب العالمية الأولى خلفت حوالي ١٧ مليون نسمة، أما الحرب العالمية الثانية فقد حصدت قرابة ٦٠ مليون نفس بشرية، من العسكريين والمدنيين على حدا سواء.

وإذا مار رجعنا إلى الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة التي تحدث في عالم اليوم، نجد أن مئات الآلاف من الأرواح البشرية تفقد بسبب عدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية وخلق الرحمة فيها، ويندرج ضمنها الأعداد الكبيرة من صفوف المقاتلين والمدنيين الذين يقتلون في البلدان العربية، منها فلسطين، والعراق والسودان وليبيا، واليمن، وسوريا، بسبب عدم الاقتداء بسنة المصطفى ﷺ في رحمته بمن يقاتلهم، وعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المكرس في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا النزعات المسلحة غير الدولية من المقاتلين الجرحى، والمرضى، والغرقى، وأسرى الحرب، والأشخاص المدنيين.

ونحاول في هذا المبحث استعراض أهم مظاهر الرحمة عند الرسول محمد ﷺ بمن يقاتلهم وتطبيقاتها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مظاهر الرحمة بالأشخاص المقاتلين الجرحى والمرضى

لم تظهر القواعد الدولية التي تخص حماية الأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين والرحمة والرأفة بهم عند عدم قدرتهم على مواصلة القتال إلا في القرن التاسع عشر بظهور بوادر القانون الدولي الإنساني المكتوب من خلال لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ وتجسدت بعد ذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لام ١٩٤٩وبروتوكولاتها الإضافية فيما بعد، واتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة بهذا القانون، غير أن الإسلام كان سباقا في حماية هذه الفئات بما يزيد عن أربعة عشرة قرنا، وقد ثبتت هذه الحماية والرحمة بما لا يدع مجالا للشك من القرآن والسنة النبوية وآثار الصحابة ﷺ، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: في السنة النبوية الشريفة:

السنة النبوية هي: كل ما ثبت عن الرسول محمد ﷺ من قول أو عمل أو تقرير، وهي مكملة أو شارحة لما جاء من مجمل في القرآن الكريم، وقد تحلى رسولنا الكريم بخلق الرحمة في تعامله مع أعداءه من المقاتلين إذا ما استسلموا، أو جرحوا، أو مرضوا ثناء سير القتال أو وقعوا كأسرى حرب، وجسده في كل معاركه وغزواته، كما أوصى بها الصحابة للعمل بهذا الخلق، وسنعرض وصايا الرسول وأقواله وأفعاله فيما يلي:

– وصية الرسولُ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ عندما أرسله في شعبان سنة (٦هـ) إلى قبيلة كلب النصرانية الواقعة بدومة الجندل قائلاً: "اغْزُوا جمِيعًا فِي سبِيلِ اللهِ، فقاتِلُوا منْ كفر بِاللهِ، لا تغُلُّوا، ولا تغْدِرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقْتُلُوا ولِيدًا، فهذا عهْدُ اللهِ وسِيرةُ نبِيِّهِ فِيكُمْ." (رواه الحاكم)

– فعن ابن عباس ﷺ أوصى الرسول ﷺ جيشه المتّجه إلى المعارك، فقال: "اخرجوا بِاسْمِ اللهِ، قاتلوا فِي سبِيلِ اللّهِ، منْ كفر بِاللهِ، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع".[١]

– وعن سليمان بن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله محمد ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا). (رواه البخاري)

– وعن عمران بن حصين ﷺ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فأمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثلة، قال: وقال: (ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فليهد هداياً وليركب) وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة [٢]

ففي غزوة أحد قتل من المسلمين أربعة وستين رجلا من الأنصار وستة من المهاجرين، وكان منهم حمزة ﷺ عم الرسول ﷺ، حيث مثل بهم المشركون، فبقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم، ومثلوا بهم أسوأ تمثيل، فقال المسلمون حين رأوا ذلك لئن نصرنا الله عليهم، لنزيدن على صنيعهم، ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، ووقف الرسول ﷺ على عمه حمزة، وقد جذعوا أنفه وقطعوا مذاكيره، وبقروا بطنه، وأخذت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قطعة من كبده فمضغتها ثم

استرطمتها لتأكلها، فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها، فلما وصل الرسول ﷺ إلى حمزة رضي الله عنه قال:" والله لئن أظفرني الله تعالى بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فأنزل الله تعالى الآيتين الكريمتين ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾. ﴿و اصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تلك في ضيق مما يمكرون﴾.[٣]، فقال الرسول ﷺ بلى نصبر وأمسك عما أراد وكفر عن يمينه.[٤]

كما أمر الرسول ﷺ بدفن جثث موتى المشركين في معركة بدر في القليب –وهو بئر جاف– بعد الانتهاء من القتال رحمة بهم وعدم تركهم عرضة للحيوانات المتوحشة.[٥]

– رحمة الرسول محمد ﷺ بأبي سفيان تثير العجب، حيث ناصب أبو سفيان العداء للرسول ﷺ منذ بداية الدعوة، وكان يتزعم قريشا في حربها ضده ﷺ وأصحابه، فلما أحضر أبو سفيان بين يدي الرسول ﷺ –قبيل دخوله إلى مكة–، أراد الرسول ﷺ أن يحفظ له شيئاً من كبريائه، رحمة به، وأعلن لأهل مكة أن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فكان لها أثر في جبر خاطره، وحفظ شيء من ماء وجهه، أمام أهل مكة، لأن هذه الساعات كانت بداية النهاية لزعامة أبي سفيان، فرأى الرسول ﷺ أنه محتاج للرحمة في هذا الموقف، وهو ما كان، ولعل هذا الموقف الرحيم، من الرسول ﷺ كان وراء إسلام أبي سفيان.

ثانيا: في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعاصر:

يعرف القانون الدولي الإنساني "بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"، وقد كتب الدكتور"جان بيكتيه" يقول أن القانون الدولي الإنساني يستهدف على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.[٦]

والقانون الدولي الإنساني بطبيعته يحمل في طياته فكرتين: الأولى قانونية بحيث يحتوي على مجموعة قواعد قانونية يجب احترامها من قبل أطراف النزاع، والثانية أخلاقية حيث يقوم على ضرورة احترام الفرد الإنساني وكرامته أثناء النزاعات المسلحة.

ويقصد بالجرحى والمرضى في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "أولئك

الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي." [٧]

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والخاصة بحماية "الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان"، نجدها قد أكدت هذه الاتفاقية على وجوب حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة أو المقاتلين الذين يكفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وعلى حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفون الذين يقومون بمساعدة هؤلاء وجمعيات الإغاثة الطوعية، بالإضافة إلى أحكام أخرى تلزم أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك البحث عن جثث الموتى وفحصها ودفنها أو حرقها لأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى مع عقد الهدنة، أو إبرام اتفاق وقف إطلاق النار، أو أية ترتيبات أخرى محلية. [٨]

أما اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والخاصة بحماية "الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار"، فقد اعتبرت هذه الاتفاقية الجرحى، والمرضى، والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم أسرى حرب، وأكد على ضرورة التزام الدول باتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث دون إبطاء عن جثثهم وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية لهم، ونص على دور الدول المحايدة في هذا المجال، بالإضافة إلى قواعد تنظم كيفية التعامل مع جثث الموتى والغرقى.[٩]

المطلب الثاني: الرحمة بأسرى الحرب من المقاتلين

أسرى الحروب والمعارك هم أولئك الأشخاص المقاتلين الذين يتم القبض عليهم، ويقعون في قبضة الخصم أثناء سير القتال أو بعد انتهاءه، وقد ثبت عن الرسول الكريم معاملة للأسرى معاملة إنسانية منذ قرون، وكرستها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اليوم، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: في السنة النبوية الشريفة:

إذا وضعت الحرب أوزارها وانتهت المعارك المسلمين مع الكفار، ووقع قتلى وأسرى من الكفار لدى المسلمين، نجد بأن الرسول ﷺ كان يراعي معاني الرحمة

والكرامة الإنسانية مع أعدائه، فأوصى بالأسرى خيرا، ونهى عن قلتهم أو تعذيبهم، فقال ﷺ: "استوصوا بالأسَارَى خيرا"(رواه الطبراني)[١٠]

ومن أمثلة ذلك ما حدث في معركة بدر، حيث أن المسلمين خاضوا أول حرب تم فيها أسر عدد من المقاتلين، وظهر بعض التردد لديهم فيما ينبغي عمله مع هؤلاء الأسرى بحكم أنها أول مرة يواجه فيها الرسول محمد ﷺ وأصحابه وضع الأسرى، وأختلف الصحابة بحضرة الرسول ﷺ في شأن الأسرى، بين القتل والفدية، فأقر الرسول ﷺ الأخذ بالفدية استجابة لرأي الأغلبية. وهنا نزلت الآية التي تعاتب الرسول لاحتفاظه بالأسرى في قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾. (سورة الأنفال، الآية ٦٧).

والجدير بالذكر أن قتل الأسرى وتعذيبهم كان سائدا لدى الرومان والفرس واليهود، وبالرغم من ذلك فلم يتم قتل الأسرى وتم فدائهم وهذا الفداء لم يخالف إرادة الله، بدليل نزول أية أخرى محكمة تقرر مصير الأسرى لقوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾. (سورة محمد، الآية ٤).

وقد ثبت عن النبي ﷺ –كما روى الطبراني– في الكبير عن نبيه بن وهب في أسرى بدر قوله: "استوصوا بالأسرى خيرا"، فكانوا يقدمون الأسير عن أنفسهم في المأكل والمشرب، وبموجب هذا، نص الفقهاء على أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب.[١١]

كما ثبت عنه ﷺ أنه أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس: "ألا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبرا، ولا يقتلن أسيرا، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل بيته فهو آمن".[١٢]

وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه فيقتله"[١٣]

وقد تجلت رحمة رسول الله ﷺ وحسن معاملته للأسرى، ولقد وضع الرسول ﷺ في المسجد أسيراً وهو رجل من بني حَنِيفة يقال له: ثمامة بن أثال ليرى بنفسه ويسمع بأذنه محاسن الإسلام في نبي الإسلام وحَمَلته الأولين أصحاب رسول الله محمد ﷺ، وكان مسجده ﷺ مثابة للمصلين والمتعلمين، والمؤتمرين والمتشاورين في أمور الإسلام العامة، كما كان ملجأ للضعفاء والمساكين، والطارقين، ومنطلقاً لأولياء الله المجاهدين الذين يعقد لهم الرسول ﷺ الألوية ويبعثهم لجهاد أعداء الله من المشركين، وكان"

ثمامة" الأسير يشاهد ذلك، كما كان رسول الله ﷺ يتفقد عدوه الكافر المأسور، فضلا عن أصحابه المؤمنين، ويسأله عما عنده كل يوم ويسمع منه، ثم في آخر الأمر يطلق سراحه، فيؤثر كل ذلك في نفسه، فما يكون بينه وبين الدخول في الإسلام فعلاً إلا أن يغتسل ثم يعود فيبوح بكل المعاني التي كانت تجيش في نفسه، وهو مربوط إلى سارية المسجد فيخبر بها رسول الله ﷺ.[١٤]

كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ من حديث عمران بن الحصين ﷺ، قال: (كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟، فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ أراد بسابقة الحاج الناقة التي أخذها الصحابة معه، وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ تسمى العضباء، فقال: –إعظاماً لذلك– (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه، فناداه يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه فقال: (ما شأنك؟) قال: إني مسلم، قال: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد، فأتاه فقال: (ما شأنك؟) قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: (هذه حاجتك) ففدي بالرجلين".[١٥]

وفي هذا الحديث عدة فوائد:[١٦]

الفائدة الأولى: رحمة الرسول ﷺ ورفقه كما هو ظاهر، وقد أشار إلى ذلك الصحابي، عندما قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً.

الفائدة الثانية: حرصه ﷺ على تفقد أحوال من تحت يده، ولو كان عدوه وإعطاؤه حاجته.

الفائدة الثالثة: حلمه وصبره وقد ناداه الأسير عدة مرات باسمه يا محمد دون صفته يا رسول الله وهو يجيبه في كل مرة ويأتيه ويقول له: ما شأنك؟.

ثانيا: في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعاصر:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب في المادة الرابعة، بالمعنى المقصود بأسرى الحرب، أي المقاتل الذي يقع في قبضة العدو، وشملت المادة الفئات التالية:

١. أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا منها.

٢. أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسئولة، علامة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).

٣. أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.

٤. العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب، والقائمين بالتموين، والمكلفين بمرافقة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها.

٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو... شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وأضافت المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية أفراد حركات التحرر إلى الفئات التي يشملها الأسر، انسجاما مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني بموجب المادة (١) فقرة (٤) من نفس البروتوكول.

وقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة للقانون الدولي الإنساني المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والخاصة بمعاملة أسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ عدة قواعد وأحكام تضبط سلوك المتحاربين اتجاه أسرى الحرب والرحمة بهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وتتمثل مظاهر الرحمة والحماية بموجب هذه الاتفاقية في الآتي:[١٧]

- معاملة الأسير معاملة إنسانية وتوفير له المأوى الملائم والغذاء، والعلاج.
- عدم قتل الأسرى أو الانتقام منهم.
- لا يجوز للطرف الآسر أن يمارس أي تعذيب بدني أو معنوي، أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديدهم بالقوة في حالة رفضهم الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.
- احترام شخصية الأسير وشرفه، وتكريس حقه في ممارسة شعائره الدينية، واتصاله

بالخارج.

- على الطرف الآسر الحق في ترحيل الأسرى وفي أسرع وقت ممكن إلى مناطق آمنة بعيدة عن مناطق القتال مع مراعاة الجانب الإنساني أثناء النقل للحيلولة دون تعرضهم للخطر.

المبحث الثاني
مظاهر الرحمة بالفئات الضعيفة كالأطفال والنساء

في كل الحروب والغزوات التي قادها الرسول ﷺ، ثبت أنه لم يعتد على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وإن كانوا في الأصل تابعين للكفار الأعداء، فقد نهى رسولنا الكريم ﷺ المساس بحرمة نساءهم وأطفالهم وشيوخهم، وحتى حيواناتهم، لتلك مظاهر الرحمة التي جسدها رسولنا الكريم منذ قرون من الزمن، وأخذت بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعاصر، وسنتناول بيان بعض مظاهر الرحمة بالفئات الضعيفة التي لا تشارك في الحرب والقتال فيما يلي:

أولا: في السنة النبوية الشريفة:

أكدت السنة النبوية الشريفة ذلك لقول الرسول الكريم ﷺ في وصية للجنود المسلمين عندما بعثهم لقتال الأعداء من المشركين، فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن الرسول الله ﷺ قال" انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين". [١٨]

فهذه الوصية وغيرها من وصايا الرسول الكريم تؤكد على عدم التعرض للمدنيين وهم الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب، كالطفل الصغير والشيخ الكبير، والنساء، إضافة إلى أصحاب الصوامع وهم الرهبان الذين يقضون أوقاتهم في كنائسهم أو معابدهم.

١- **رحمة الرسول ﷺ بالأطفال:** فقد حدث أن الرسول ﷺ لما خرج إلى معركة بدر، نظر إلى الجيش، وإذا فيه غلامان صغيران، هما "عبد الله بن عمر"، و"البراء بن عازب"، فأمرهما الرسول ﷺ بالعودة إلى المدينة، مع أنهما حاولا الوقوف على رؤوس الأصابع والتطاول ليبدوان كبيران، ولكن لم تفلح خطتهما، وأصر الرسول ﷺ على عودتهما، مع أنه لم يكن يجزم بأنه سوف يقاتل، ولكن تحسباً لوقوع قتال، كان لابد من تجنيب الأطفال هذه المخاطر رحمةً بهم.

وعن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال "سيروا باسم الله في سبيل الله تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ".[١٩]

فأي رحمة أظهر من هذه التي يبديها الرسول ﷺ اتجاه الأطفال، حيث أنه لم يرد القتال بهما نظرا لصغر سنهما، لكن وبالرجوع إلى واقع الحروب والنزاعات المسلحة، نجد أن أطراف الحروب النزاعات المسلحة المعاصرة يقومون بتجنيد الأطفال للمشاركة في القتال، ويتم الزج بهم في الصفوف الأمامية للقتال، بهم يتم الكشف عن مواضع الألغام، ونتيجة لذلك قتل الملايين من الأطفال في النزاعات المسلحة وأصيب الملايين منهم من إعاقات مستديمة.[٢٠]

كما يتم تهجير وترحيل الملايين من الأطفال أثناء الحروب والنزعات المسلحة الدائرة في عالم اليوم وتشتيتهم عن أسرهم ومثال ذلك في العالم العربي أطفال العراق وليبيا، وأطفال السودان واليمن، وأطفال سوريا، فأين الرحمة بالأطفال يا قادة الجيوش والجماعات المسلحة ؟

٢- **رحمة الرسول ﷺ بالنساء المقاتلات وغير المقاتلات:** كان الرسول ﷺ يوصي بالنساء عامة، والمرأة في عهد الرسول ﷺ كانت تبقى في مؤخرة الجيش، تسهم في تقديم العلاج والماء، وكانت بعيدة في الأصل عن ميدان القتال، وفي هذا تكريم لها، حين أعطيت الفرصة لتقديم خدماتها، وذلك رحمة بها، حين أُبعدت عن القتال، كما كان الرسول ﷺ ينهى عن قتل النساء في الحروب، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.[٢١]

وفي رواية أخرى، مرَّ الرسول ﷺ بامرأة مقتولة في غزوة حنين، والناس مزدحمون حولها، فقال النبي ﷺ ما هذا ؟ قالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ "ما كانت هذه تقاتل"، وقال لبعض من معه، أدرك خالداً فقل له إن رسول الله محمد ﷺ ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً، يعني خادماً.

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ن لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغير ولا امرأة "[٢٢]

وسار على نهج المصطفى محمد ﷺ الصحابة والخلفاء الراشدين، مثل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ﷺ في تطبيق القواعد الإنسانية أثناء حروبهم وغزواتهم.[٢٣]

ثانيا: في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

جاءت الأحكام الخاصة بحماية الأطفال والنساء أثناء الحروب والنزاعات المسلحة متأخرة في القانون الدولي الإنساني مقارنة بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، ومقارنة بما جاءت به الشريعة الإسلامية، والتي كرستها في سيرة المصطفى ﷺ، وقد وردت حماية الأطفال والنساء والرحمة بهم أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، حيث يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويتعلق الثاني بحماية ضحايا النزعات المسلحة غير الدولية، وقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى، والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، وعليها أن تعقد اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بهذه المناطق والمواقع المنشأة، كما نصت على وجوب أن يكون الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين وعلى أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات للبحث عن القتلى أو الجرحى ومساعدة الغرقى وغيرهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وذلك بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية. [٢٤]

وتضمن القسم الثالث من البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ كيفية معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع بمن فيهم اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة كما تضمن هذا القسم قواعد جديدة تكفل حماية خاصة للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الحماية العامة بالنظر إلى وضعهم الخاص.

وتكمن أهم مظاهر الرحمة بالأطفال المقاتلين وغير المقاتلين، والنساء المقاتلات وغير المقاتلات فيما يلي:

١- **الرحمة بالأطفال:** إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحظر على الدول والأطراف المتنازعة تجنيد الأطفال ما دون سن الخامسة عشر في صفوف القتال، وقد رفع هذا السن إلى ١٨ عشر عاما بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الاختياري لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع إشراك الأطفال في النزاعات

المسلحة، أما بالنسبة للأطفال الذين لا يشاركون القتال فلا يجوز الاعتداء عليهم، كما قررت هذه الاتفاقيات حقهم في المأوى، والملبس والغذاء، والصحة، والتعليم، وغيرها، فصلا عن تمتعه بالحماية بالنظر غلى صغر سنهم طبقا للمادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرم عام ١٩٧٧.

٢- **الرحمة بالنساء:** تستفيد النساء المقاتلات بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من تلك الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين ولا يجوز الاعتداء عليهم، كما يجب أن تعمل معاملة إنسانية تحفظ شرفها وكرامتها إذا ما وقعت في الأسر بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

أما بالنسبة للنساء اللواتي لا يشاركن في الحرب فإنهن يستفدن من الحماية ومظاهر الرحمة المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في المادة ٧٦ منه.

المبحث الثالث

مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي وواقع ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة

ما تجدر الإشارة إليه- أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني شارك في صياغتها العديد من خبراء العالم بمن فيهم المسلمين وغير المسلمين المعنيين بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من المقاتلين العسكريين سواء كانوا رجالا أو نساء أو أطفالا، ومنها ممثلي الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر الذين يقدمون المساعدات الإنسانية للضحايا في هذا الشأن، وقد استندوا إلى شريعتنا الإسلامية، ومنها السيرة النبوية للاستشهاد بها، ولاقتراح قواعد القانون الدولي الإنساني والتي اعتمدها وصاغها الخبراء الحكوميين في المؤتمرات الدبلوماسية التي عقدت لاعتماد هذه الاتفاقيات، وقد تم تكريس العديد من هذه القواعد، لكن وللأسف الشديد تشهد العديد من مناطق العالم اعتداءات وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي والدولي، وتتصرف الكثير من جيوش العالم بقسوة ضد الخصوم دون مراعاة مبادئ الرحمة المكرسة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الإنساني، وسنتناول بيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي المستقاة من خلق الرحمة عند الرسول محمد ﷺ

إن الديانة الإسلامية التي كانت آخر الديانات التي جاءت بأحكام مفصلة منذ أكثر من ١٤ قرنا من الزمن لما يسمى اليوم "بالقانون الدولي الإنساني"، وهي ذات طبيعة عالمية صالحة لكل زمان ومكان، وقد كرست قواعد هذا القانون أفعال وأقوال الرسول ﷺ أثناء الحروب والمعارك التي خاضها.

والشريعة الإسلامية لم تشرع الحرب إلا لضرورة مقيدة، كرد العدوان، أو حماية المستضعفين أو رد البغي، ويتضح ذلك جليا في قوله تعالى في كتابه العزيز في ١٩٠ من سورة البقرة" ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾، وقد ضرب الرسول ﷺ أمثلة رائعة عن رحمته بمن يقاتلهم من الكفار والأعداء، ولم يعامل موتاهم وجرحاهم ونساءهم وأطفالهم بمثل ما عومل به أصحابه وأتباعه الذين كانوا يسقطون شهداء، وجرحى، ومرضى في ساحات المعارك والقتال، ويقعون في الأسر، الذين كانوا يتلقون كل أشكال التعذيب والتنكيل بجثثهم، وهو خلق تميز به عن قادة الجيوش في عصره وحتى في عصرنا الحالي، ولو تم الاقتداء بخلق الرسول ﷺ لأمكن إنقاذ حياة الملايين من البشر نتيجة لتزايد عدد الحروب والنزاعات المسلحة في العديد من دول العالم، ومنها الدول العربية.

قال العلامة الألماني برتلى سانت هيلر (كان النبي داعيا إلى ديانة الإله الواحد، وكان في دعوته هذه لطيفاً، ورحيماً، حتى مع أعدائه، وإن في شخصيته صفتين هما من أجل الصفات، التي تحملها النفس البشرية، وهما العدالة، والرحمة).

أما الكاتب والمؤرخ "واشنجتون ايرفنج"، والذي يُعد من أوائل العلماء الأمريكان الذين عنوا بالحضارة العربية وتاريخها، حيث تابع أحداث فتح مكة، واستوقفه عفو النبي عن ألد خصومه، فعلق عليه قائلاً (كانت تصرفات الرسول ﷺ في أعقاب فتح مكة تدل على أنه نبي مرسل، لا على أنه قائد مظفر، فقد أبدى رحمة وشفقة على مواطنيه، برغم أنه أصبح في مركز قوي، ولكنه توج نجاحه وانتصاره بالرحمة والعفو.

ويمكن استخلاص أهم قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي من مظاهر خلق الرحمة الذي تحلى به الرسول ﷺ أثناء الحروب والمعارك والغزوات التي قادها

فيما يلي:

١- مبدأ الضرورة الحربية: حيث كان الرسول ﷺ يتجنب القتال ما دعت الضرورة لذلك كالدفاع عن النفس ورد العدوان، والقتال الذي كان يشنه رسولنا الكريم هو ذلك القتال الذي يبيح استخدام وسائل العنف والخداع بالقدر اللازم، فقط لتحقيق الغرض من الحرب أو المعركة أو الغزوة، وهو إرهاق العدو، وإضعاف مقاومته لحمله على الاستسلام .

٢- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: كان الرسول صلى الله علية وسلم يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء سير القتال، فلم يكن يتعد على الأشخاص الذين لا يشاركون فيه خاصة فئة النساء والأطفال وغيرهم، والأحاديث والشواهد التي تدل على ذلك كثيرة – سبق لنا ذكر بعضها. وهو مبدأ أكد على ضرورة احترامه من قبل رسولنا الكريم وأوصى به الصحابة رضوان الله عليهم.

٣- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية: لم تكن الخيم، والمنازل، وأماكن العبادة، والأشجار والآبار، وكل المنشآت التي لا علاقة لها بالحرب مقصدا لرسول الله وأصحابه، وقد كان يتجنب ذلك حماية ورحمة بالفئات الضعيفة التي تستخدمها وهي لازمة لبقاءها، مثل العجزة، والنساء، والأطفال.[٢٥]

٤- مبدأ التناسب عند شن الهجوم والقتال: تجنبا للخسائر المادية والبشرية التي قد تحدث في صفوف الكفار من المشركين واليهود والنصارى، كما كان رسول الله صلى اله عليه وسلم يراعي مبدأ التناسب عند شنه القتال و، وذلك بالموازاة مع قوات عدوه، ولم يشن هجوما لا تقتضيه الضرورة التي كان يقدرها رسولنا الكريم.

٥- ومبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية والمقاتلين الجرحى والمرضى الذين لم يعودا قادرين على حمل السلاح والقتال، وأولئك الذين تم أسرهم، وهذا المبدأ هو مبدأ منبثق مباشرة من خلق الرحمة عند الرسول ﷺ، لأن الرحمة تترتب عليها المعاملة الإنسانية.

وتجدر الإشارة أن الرسول ﷺ قد أقر القانون الدولي الإنساني الإسلامي منذ أكثر من ١٤ قرن من الرحمة، وقواعد هذا القانون كان مصدرها خلق الرحمة الذي تجسد في شخصه الكريم، والذي أرسل رحمة للعالمين، كما هذه المبادئ تم إقرارها وتكريسها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعاصر خاصة في اتفاقيات جنيف

الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، واتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة بعد مرور أكثر من ١٣ قرن من الزمن.[٢٦]

المطلب الثاني

مدى تطبيق مبادئ الرحمة في الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة

كشفت كتب السيرة النبوية عن وجود الرحمة في الغزوات والمعارك التي كان يخوضها الرسول ﷺ، وطبقها فيما بعد الصحابة والتابعين، وطبق هذا الخلق للحفظ على أدمية الإنسان وكرامته وشرفة ولو كان عدوا لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرمه عن بقية المخلوقات.

لكن إذا ما أردنا مقارنة ذلك بواقع النزاعات المسلحة التي تدور رحاه في مختلف دول العالم، ولاسيما منها بعض الدول العربية والإسلامية، نجد أن معاني الرحمة قد اختفت في الكثير منها، حيث يتم الاعتداء على الجرحى والمرضى من المقاتلين بعد سقوطهم في أرض المعركة على مرأى ومسمع المجتمع الدولي بأسره، وهو ما تكشف عنه تقارير منظمة الأمم المتحدة، وتقارير المنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام في كل يوم، فلا رحمة بالجرحى والمرضى المقاتلين إذا ما قعوا في قبضة العدو، ولا رحمة بأسرى الحرب الذين يتم قتلهم في بعض الأحيان، وما بعانيه ضحايا النزعات المسلحة في اليمن، وسوريا، وليبيا وغيرها من البلاد العربية لأكبر دليل على ذلك.

وفي الكثير من أنحاء العالم يعيش الأطفال المتأثرين بالحروب والنزعات المسلحة أوضاعا مزرية وظروفا حرجة وصعبة للغاية، فهم يفتقرون لأبسط الحقوق من غذاء، ورعاية صحية، وتعليم وغيرها بل الأكثر من ذلك، فقد ارتكبت في حقهم أبشع الجرائم من قتل وتعذيب واغتصاب، وتم إشراك هؤلاء في الأعمال العدائية وزجهم في الصفوف الأمامية للقتال، كما استخدموا في الكشف عن مواضع الألغام، وفي القيام بالعمليات الانتحارية وبأعمال التجسس ضربا بقواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر عرض الحائط وبدون أي عقاب يتلقاه المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم ضد الأطفال.

وتتعرض فئة النساء إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، لذلك ويكفل القانون الدولي الإنساني للنساء المقاتلات، والمعتقلات، والأسيرات بسبب مشاركتهن في العمليات العسكرية بنفس الحماية المقررة للرجال، بالإضافة إلى الحماية الخاصة، لكن

كشفت تقارير منظمات حقوق الإنسان أنه في مختلف النزاعات الدائرة في العالم يتم الاعتداء على النساء فيقتلن ويعذبن ويرحلن، ويعتقلن، ويتم اغتصابهن من قبل الجيوش المتنازعة دون النظر إلى جنسهن، إضافة إلى إصابتهن بأمراض معدية ومزمنة، وفي أغلب الحالات تكون المعسكرات التي تقيم فيها الأسيرات غير لائقة، وهذا هو واقع النساء في الكثير من دول العالم التي شهدت ولا زالت تشهد نزاعات مسلحة.

وإذا ما أجرينا مقارنة بسيطة بين تعامل رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلوك وصحابته مع المقاتلين سواء كانوا رجالا أو نساء، وبين ما يعامل به المقاتلين من قبل قادة الجيوش والمسئولين العسكريين والجنود عند وقوعهم في الأسر، أو المرض، أو الجروح نجد فارقا كبيرا في العديد من الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة، فبالرغم من التطور والتنظيم الذي وصل إليه المجتمع الدولي، وبالرغم من مجموعة القوانين والاتفاقيات التي صاغتها الحكومات والدول لضبط سلوك المتحاربين، وإلزامهم بالالتزام برحمة المقاتلين إذا لم يعودوا قادرين على مواصلة القتال لأي سبب كان، وأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب، إلا أن الانتهاكات لا تزال تظل قائمة، وجرائم الحرب وضد الإنسانية في تزايد، لذلك فما أحوجنا لرسولنا الكريم نحن المسلمين لضبط لسلوكياتنا ومعرفة المعاني الحقيقية لخلق الرحمة وتطبيقه في وقتنا الحالي.

خاتمــة:

إن مظاهر رحمة رسولنا الكريم محمد ﷺ في سلمه وحربه قد حفلت بها سيرته وحياته، فرحم الصغير والكبير، والمرأة والضعيف، واليتيم والفقير، والعبيد، والخدم، والحيوان، والجماد، بل حتى من عاداه، وآذاه، وقاتله، وذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية.١٠٧)

ولقد طبق الرسول محمد ﷺ كل مظاهر ومعاني الرحمة في بيئة تفتقدها، ونجح في توظيفها لحل مشاكله مع خصومه، هذه الرحمة ما زالت مفقودة ومغيبة في مجتمعاتنا المعاصرة، فهناك من يحول دون ممارسة الناس للرحمة، والشعور بها، ويحاولون تجسيد فكرة البقاء للأقوى التي لا تتحقق إلا بالقتل والتدمير.

وبتطرقنا لموضوع رحمة الرسول محمد ﷺ بمن يقاتلهم ومقارنة ذلك بقواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر، خلصنا على نتيجة رئيسية وحقيقية مفادها أن

السنة النبوية الشريفة تعتبر إحدى أهم المصادر التي استند إليها الخبراء الحكوميين في إرساء أسس وقواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر التي شارك في صياغتها خبراء مسلمين، هذه الحقيقة، حتى ولو لم يعترف بها الغرب من غير المسلمين صراحة، إلا أنه لا يمكن له إنكارها، لأنهم يدركون جيدا أن من بين أخلاق رسولنا الكريم هو خلق الرحمة الذي طبقة أثناء حياته ﷺ مع أقربائه وأحبائه، وحتى أعداءه.

كما أننا، ونحن بصدد ختم هذا الموضوع أردنا تقديم بعض المقترحات والأفكار التي نراها ستساهم ولو بشكل بسيط في التعريف بأخلاق رسولنا الكريم محمد ﷺ، ومنها "خلق الرحمة " الذي ساهم في وجود القانون الدولي الإنساني الإسلامي قبل وجود القانون الدولي الإنساني المعاصر المكرس في اتفاقيات دولية منذ أكثر من أربعة عشر قرن من الزمن، وتتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

- الاقتداء بأخلاق رسولنا الكريم، ومنها خلق الرحمة، والعمل به في حياتنا اليومية حتى مع أعداءنا إذا كانوا في مركز ضعف.

– الدعوة إلى البحث الاطلاع على كل ما يتعلق بسيرته النبوية، والبحث عن أخلاقه ومبادئه السامية، التي تحتاج إليها البشرية في عالم اليوم.

– الدعوة على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وجمع ما ورد في السيرة النبوية الشريفة من أقوال وأفعال وتقارير، وإطلاع العالم بها، حتى تكون حجة على بني البشر فيما يتعلق برسالة ورحمة رسولنا الكريم والمصطفى الأمين محمدا ﷺ.

– دعوة المسلمين والبشرية جمعاء للبحث عن كل حديث، وكل موقف يمثل مظهر من مظاهر رحمة الرسول ﷺ للبشرية، ووضعها بين أيدي البشرية خاصة في عالم اليوم الذي تسهل فيه الاتصالات وتبادل المعلومات بأسرع وقت ممكن، والالتزام بها من قبلها نحن كمسلمين، والتعريف بها لغير المسلمين.

– تطبيق خلق الرحمة حتى مع أعداءنا إن كانوا في حاجة إليها لأسباب جدية وحقيقية، كما نجح الرسول ﷺ وصحابته في تطبيق هذا الخلق وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

وفي الأخير نقول أن رسولنا الكريم محمدا ﷺ كان ولا يزال رحمة حقيقية للعالمين.

هوامش البحث:

[١]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٦ .

[٢]– أبو داود ، سنن أبو داود ، تح، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر د.ت، ج٣ ، ص ٥٣، كتاب الجهاد ، باب في النهي عن الثلة ، حديث رقم ٢٦٦٧.
وأنظر عبد الله قادري الأهدل، مقال بعنوان آداب القتال أثناء المعركة، بدون تاريخ نشر، الموقع الإلكتروني: https://www.saaid.net/Doat/ahdal/٠١٦.htm
[٣]– الآيتين ١٢٦–١٢٧ من سورة النحل .
[٤]– ميلود بن عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني ، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، ص ٦٧ نقلا عن السيوطي محمد بن أحمد و عبد الرحمان بن أبي بكر المحلي ، ت ٩١١هـ : تفسير الجلالين ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١، د.ت. ج١، ص ٣٦٣.
[٥]– وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر، سورية ،١٩٩٨، ص ١٠٤.
[٦]– جان بيكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادئه ، الطبعة العربية، مطبوعات هنري دونان ، جنيف، ١٩٨٤، ص ٠٧.
[٧]– المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ فقرة " أ" و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
[٨]- نعمان عطا الله الهيتي ، "قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني" ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٩.
[٩]– المرجع نفسه ، ص ٦٣–٦٤.
[١٠]– أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ١٧٩–١٨١.
[١١]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص ٤٠٥.
[١٢]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨٧–٨٨. وأنظر زيد عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الكويت ، ٢٠٠٤، ص ٣٣.
[١٣]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٨٨، نقلا عن ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد، دار صادر ، بيروت ،ج ٥، ص ١٨.
[١٤]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص ١٨١–١٨٢.
[١٥]– صحيح مسلم (١٢٦٢/٣) رقم الحديث ١٦٤١، راجع د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص ١٨٢.
[١٦]– عبد الله قادري الأهدل ، المرجع السابق ، ص ٠٣.
[١٧]– عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ١٩٩٧، ص ٤٧–٥٠.
[١٨]– زيد عبد الكريم الزيد ، المرجع السابق ،ص ٥٠ .
[١٩]-- جابر عبد الهادي سالم الشافعي المرجع السابق ، ص ٦٩، نقلا عن، ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد، دار صادر ،بيروت،ج٤ ص ٢٤٠.
[٢٠]– تقرير منظمة اليونيسيف حول وضع الأطفال في العالم لعام ٢٠١٣ ، الأطفال ذوو الإعاقات ، النسخة العربية ، عمان الأردن ٢٠١٣ ، ص ٥٤–٥٨.

[٢١]- مسلم ، صحيح مسلم ،ج٣ ، ص ١٣٦٤ن كتاب الجهاد و السير ، باب تحريم قتل النساء و الصبيان في الحروب ، حديث رقم ١٧٤٤. وحديث رواه البخاري رقم الحديث ٣٠١٤ .

[٢٢]- ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، نقلا عن أبو داود ، سنن أبي داود ، المرجع السابق ،ج٣، ص ٣٧، كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ٢٦١٤.

[٢٣]- محمد المدني بوساق ، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

[٢٤]– ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ١٧٠–١٧٦.

[٢٥]– عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص ٢٨–٢٩.

[٢٦]– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، " موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "(النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة) ، الطبعة السادسة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (٢٠٠٢) ، ص ٥ و ما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع

أ–القرآن الكريم.

ب– أحاديث نبوية شريفة

ج–<u>الكتب</u>

١– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢– ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.

٣– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، سورية، ١٩٩٨.

٤– جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، الطبعة العربية، مطبوعات هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤.

٥– نعمان عطا الله الهيتي، "قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني"، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨.

٦– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧،.

٨– زيد عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، ٢٠٠٤.

٩– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل – فتطبيق – ثم تبييض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠– محمد المدني بوساق، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.

١١–عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.

د- المقالات

١- عبد الله قادري الأهدل، مقال بعنوان آداب القتال أثناء المعركة، بدون تاريخ نشر، الموقع الإلكتروني: https://www.saaid.net/Doat/ahdal/٠١٦.htm

هـ- اتفاقيات دولية:

١- اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

٢- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية.

٣- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

و- تقاريـــر:

١- تقرير منظمة اليونيسيف حول وضع الأطفال في العالم لعام ٢٠١٣، الأطفال ذوو الإعاقات، النسخة العربية، عمان الأردن، ٢٠١٣.